الفصل الأول

ماهية قانون المنافسة

قانون المنافسة هو امتداد للقانون التجاري الذي تطور مع تطور المؤسسات الاقتصادية إلى أن ظهر ما يعرف حاليا بقانون الأعمال، و إذا كان قانون حماية المستهلك هو كذلك امتداد للقانون التجاري و يحمي فئة المستهلكين فإن قانون المنافسة يضبط عمل العون الاقتصادي و ينظم سلوكه اتجاه المستهلك بصفة خاصة و سلوكياته في السوق عموما، في ظل اقتصاد السوق ، حيث أن المنافسة تعد مبدأ من مبادئ هذا الاقتصاد .

المبحث الأول

مفهوم قانون المنافسة

يعتبر قانون المنافسة من التشريعات الحديثة التي ترتبط بالحياة الاقتصادية وكذلك السياسة السائدة في كل دولة.

المطلب الأول

تعريف قانون المنافسة

سنتطرق إلى كل من التعريفين اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الأول

التعريف اللغوي لقانون المنافسة

تعني المنافسة : " تزاحم" و تعني : " مزاحمة بين تجار أو أرباب صناعات يحاولون جلب الزبائن نحوهم باستعمال بعض الوسائل منها جودة السلعة مع السعر المعقول و مكان المحل التجاري ...الخ ." والمنافسة أيضا في اللغة، هي نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق، وبمعنى آخر هي الكفاح بين الأقران أو النظراء(مثلا بين تاجر وآخر) من أجل الحصول على المنافع.

وفي القرآن الكريم، تنص الآية الكريمة رقم 26 من سورة المطففين: " ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون".

والجدير بالذكر أن كلمة concurrence المقابلة لكلمة منافسة في اللغة العربية مشتقة من المصطلح اللاتيني cum ludere الذي يعنيjouer ensemble، بمعنى اللعب في جماعة أو يجري مع أو يسرع في جماعة. ولقد كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه حالة خصومة وتنافس وصراع وحالة عداء مستمرة.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي لقانون المنافسة

عرفت المنافسة بأنها : " تزاحم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب أكبر عدد من العملاء، و يحقق التجار هذه الغاية مستندين إلى حرية المنافسة فيما بينهم و حرية الاختيار لدى المستهلكين، و إذا تحقق هذا التنافس بشرف و أمانة أي وفقا لأحكام القانون و العادات التجارية و الاتفاقات الخاصة، أدى ذلك الى تحقيق مزايا اقتصادية عديدة ابرزها انخفاض الاثمان و ارتفاع القيمة الحقيقية للنقود، و تحقيق جودة عالية للسلع و الخدمات و بالتالي الى ازدهار التجارة و رفاهية واضحة للجمهور .

ويرتكز قانون المنافسة على مفهوم المنافسة التي تقتضي وجود متدخلين أو أكثر ضمن نفس السوق بما يمكن المستهلك من الاختيار بين مختلف العروض المتاحة له خلافا لو وجد متدخل وحيد، فعندئذ ينعدم الاختيار و ولا يجد المستهلك بديلا آخر.

لذلك يعمل قانون المنافسة على الحفاظ على تعددية المتدخلين في السوق بما يضمن للمستهلك حرية الاختيار والمفاضلة لذلك تقترن حرية المنافسة بحرية المستهلك في الاختيار، فكلما وجدت منافسة فعلية كلما كان للمستهلك حرية الاختيار والعكس صحيح. هذا وقد وردت عدة تعريفات لقانون المنافسة من بينها:

–قانون المنافسة هو مجموعة القواعد التي تهدف إلى ضبط السوق، وهذا ما يتعلق بمراقبة الاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة و التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والتركيز الاقتصادي.

الجدير بالملاحظة أن السوق بمفهوم قانون المنافسة، ليس هو السوق بالمفهوم المكاني الذي يعني الأمكنة المعدة لممارسة التجارة، و إنما هو ذاته السوق بالمفهوم الاقتصادي، والذي يعني حسب المادة الثالثة/ ب من الأمر 03/03 المعدل بالقانون 12/03: " كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة و كذا تلك التي يعتبرها المستهلك متماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها و أسعارها، و الاستعمال الذي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية"، كما ينبغي عدم الخلط بين قانون المنافسة ، و قانون حماية المستهلك ، حيث أن مجال هذا الأخير هو تنظيم العلاقات التي تنشأ فيما بين المؤسسة من جهة، و المستهلك من جهة ثانية، بما يتضمنه من أحكام حمائية لمصلحة المستهلك، بينما مجال تدخل قانون المنافسة هو العلاقات بين المؤسسات فيما بينها داخل السوق الواحد، حتى و إن التقى القانونان في بعض المواضع، حيث أن

المنافسة الحرة التي يضمنها قانون المنافسة في حد ذاتها سوف تصب في مصلحة المستهلك وفق رأي المدرسة الاقتصادية الليبرالية، من حيث إسهامها في تحقيق أحسن تناسب بين الثمن و الجودة، كما أن بعض الأحكام التي هي من صميم قانون حماية المستهلك من شأنها دعم نزاهة المنافسة، كما هو الشأن بالنسبة للإعلام بالأسعار و تعريفات شروط البيع المنصوص عليها في القانون 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

يقتضي بيان مفهوم قانون المنافسة التطرق إلى خصائصه ونشأة هذا الفرع من القانون، سواء على المستوى الدولي، أو الداخلي، ثم بيان مصادره.

المطلب الثاني

نشأة و تطور قانون المنافسة

يقع التمييز بصدد نشأة و تطور قانون المنافسة بين الوضع على المستوى الدولي، ثم الوضع بالنسبة للجزائر.

الفرع الأول

نشأة و تطور قانون المنافسة على المستوى الدولي

يمكن الرجوع بظهور أولى بوادر قانون المنافسة إلى نهايات القرن التاسع عشر بالولايات المتحدة، و هي فترة بداية صدور القوانين التي تحظر الممارسات الاحتكارية و المتنافية مع حرية المنافسة، و هي بالخصوص ثلاثة قوانين، عرفت بقوانين حظر التجمعات الاحتكارية *Lois anti-trust*، فصدر سنة 1896ما أضحى يعرف بقانون شارمان *Sherman act* الذي يحظر الاحتكار، ثم قانون كلايتون*Clayton act* سنة 1914 و الذي يحظر اللجوء للأسعار التمييزية، و بمقتضاه صدر في ذات السنة القانون المؤسس للجنة التجارة الفيدرالية*trade commission act Federal* الذي يحظر اللجوء لأعمال المنافسة غير المشروعة .

أما في أوروبا فإن قانون المنافسة يعد أكثر حداثة، على اعتبار أنه متزامن مع إنشاء السوق الأوروبية المشتركة سنة 1958 بمقتضى اتفاقية روما لسنة 1957، و إن تأخر بالنسبة للقانون الفرنسي حتى سنة 1986، و هي سنة صدور أمر 1 ديسمبر، الذي أدمج ضمن المواد 410 و ما يليها من القانون التجاري الفرنسي، حتى و إن كان القضاء الفرنسي قد عرف دعوى المنافسة غير المشروعة قبل هذا التاريخ، من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة تأسيسا على مبادئ المسؤولية التقصيرية، و أحكام

المسؤولية الجنائية لاسيما فيما يتعلق بتحويل العملاء عن طريق تقليد المنتوج أو العلامة التجارية للمتعامل المنافس.

الفرع الثاني

نشأة و تطور قانون المنافسة في الجزائر

يرتبط ظهور قانون المنافسة في الأنظمة القانونية عموما بانتهاج اقتصاد حر تكون المنافسة داخله إحدى أهم مقوماته، و على هذا الأساس لم يكن من المتوقع ظهور قانون للمنافسة في الجزائر خلال مرحلة ما قبل تسعينات القرن الماضي، على اعتبار سيادة المذهب الاشتراكي، و بالتالي نظام اقتصادي احتكاري، تزاول من خلاله الدولة نشاط التوزيع و الإنتاج دون مزاحمة من الكيانات الاقتصادية الخاصة، و عليه لم يظهر أول قوانين المنافسة في الجزائر إلا سنة 1995 من خلال القانون 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، إلا أن هذا القانون ألغي و عوض بالقانون 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري فصل بمقتضى هذا القانون بين الممارسات التجارية التي أفرد لها قانونا خاصا يتمثل في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و خصص قانون المنافسة للأحكام المتعلقة بمبادئ المنافسة، و مجلس المنافسة.

وأدخلت تعديلات جوهرية على قانون المنافسة لا سيما بالنسبة لمبدأ حرية الأسعار وإدراج بعض النشاطات الاقتصادية والصفقات العمومية والأحكام المتعلقة بحظر الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة. بموجب القانون رقم 08-12 والقانون 10-05 المتعلقتين بقانون المنافسة.

وقد حاول المشرع الجزائري من خلاله تكريس مبدأ حرية المنافسة في القطاعات التي عرفت انفتاحا على غرار: قطاع الاعلام، القطاع الصرفي والمالي وغيرها من أسواق المنتجات والخدمات تكريس مبدأ حرية الأسعار كمبدأ أساسي والعمل على ترقية المنافسة وحمايتها من الممارسات المنافية لها إلى جانب التطرق إلى أحكام الرقابة على التجميع الاقتصادي.

المطلب الثالث

مضمون قانون المنافسة و غايته

يعد قانون المنافسة أحد مظاهر التنظيم الحر للاقتصاد، بما يفترض معه من الحرية التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين، و حرية الوصول إلى العملاء، لكن هذا الوضع لا يتحقق في الواقع إلا إذا كانت شروط المنافسة المثالية متاحة لجميع الأعوان الاقتصاديين، لاسيما حرية الدخول للسوق، و نزاهة الممارسة التجارية والصناعية و تماثل شروطها بالنسبة لجميع الكيانات المتنافسة، و هي الشروط التي لا

يمكن أن تتحقق في الواقع، ما يدعو إلى تدخل الدولة بغرض ضبط العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين من خلال أحكام قانونية ذات مضامين و غايات متعددة.

الفرع الأول

مضمون قانون المنافسة

يتطلب ضمان أقل قدر من شروط المنافسة الحرة تدخل المشرع بهدف تصحيح بعض الوضعيات التي من شأن استمرارها أن يخل بالمساواة بين الأعوان الاقتصاديين داخل السوق في الوصول إلى العملاء ، و يتحقق هذا التدخل من خلال فئتين من الأحكام: موضوعية و شكلية.

أولا : المضمون الموضوعي لقانون المنافسة

إن قانون المنافسة وفقا لهذا الاعتبار هو قانون ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين داخل السوق من خلال حظر الممارسات التي من شأنها عرقلة لعبة المنافسة الحرة، و ينطبق هذا الأمر بالنسبة لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، و من بينها ما هو منصوص عليه بمقتضى المادة 6 من قانون 03/03 لاسيما عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار من خلا الاحتكار، أو انخفاضها من خلال الإغراق، و كذا الممارسات التمييزية المتمثلة خصوصا في تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، و الأعمال المضيقة للمنافسة المتمثلة خصوصا في الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية، و كذلك بالنسبة لمراقبة التجميعات الاقتصاديةContrôle des concentrations économiques و حظرها في حال ما إذا ترتب عنها تضييقا من مجال المنافسة.

ثانيا : المضمون الشكلي لقانون المنافسة

يتضمن قانون المنافسة –إلى جانب التدخل لأجل ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين– أحكاما تعنى بالجوانب الهيكلية في تنظيم المنافسة، و يظهر ذلك من خلال إنشاء مجلس المنافسة باعتباره السلطة الإدارية المخولة لضمان السير الحسن للمنافسة و تشجيعها، من خلال تمكينه من بعض السلطات لاسيما الرقابة على التجميعات الاقتصادية و مدى أثرها على لعبة المنافسة، و كذلك إمكانية إبداء الرأي في بعض المسائل المرتبطة بالمنافسة لاسيما النصوص التنظيمية، و معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، إلى جانب سلطة التحقيق في مدى تطبيق النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالمنافسة.

الفرع الثاني

غايات قانون المنافسة

لا يتوقف قانون المنافسة عند غايته الأصيلة في حماية المنافسة داخل السوق، و إنما يمتد أثره إلى حماية الكيانات الاقتصادية المتنافسة، و حماية المستهلك.

أولا : حماية المنافسة وتكريس الحريات الإقتصادية

تظهر أهمية قانون المنافسة في حماية مبدأ المنافسة الحرة في ذاته، بما يستتبعه ذلك من حماية السوق باعتباره مجال هذه المنافسة، و تظهر هذه الحماية من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة و المتضمنة في الفصل الثاني من القانون 03/03، حيث أن الحظر وارد على هذه الممارسات بغض النظر عن آثارها الفعلية على السوق.

وكرس قانون المنافسة مبدأ حرية التجارة والصناعة التي نصت علية المادة 37 من دستور 1989 والتي تقتضي حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية سواء تعلق الأمر بنشاط الانتاج أو التوزيع أو قطاع الخدمات وكذلك نشاط الاستيراد مهما كانت طبيعة المتدخل حتى لو تعلق الأمر بالأشخاص المعنوية العمومية التي تخضع لمبدأ المساواة مثلها مثل باقي المتدخلين الخواص ضمانا لمبدأ حرية المنافسة، بحيث تزول التفرقة بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص.

وقد ثم تعزيز وتوسيع مجالات الحريات الاقتصادية في إطار التعديل الدستوري الذي أدرجه المؤسس الدستوري بموجب القانون المتضمن التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 2016. وهذا ما تجلى في نص المادة 37 من الدستور المعدلة. لتشمل إضافة إلى حرية التجارة، حرية الاستثمار من جهة، ومنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة من جهة أخرى.

ثانيا : حماية المتنافسين

تتحقق من خلال حماية المشرع لمبدأ المنافسة الحرة حماية الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، لاسيما أمام بعض التصرفات التي حظرها المشرع، و يدخل في هذا الإطار حظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية مثلما ورد النص عليها بمقتضى المادة 7 من قانون المنافسة، و التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية و التي قد تأخذ العديد من الأشكال أوردتها المادة 11 من قانون المنافسة، و تتمثل على الخصوص في رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم أو التمييزي، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، و قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة .

ثالثا : حماية المستهلك

يختلف قانون المنافسة عن قانون حماية المستهلك في مجال إعمال كليهما، حيث يتحدد مجال قانون المنافسة في ضبط العلاقات فيما بين الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، أما قانون حماية المستهلك فيضبط علاقات المحترفين بالمستهلكين، غير أن حماية المنافسة أو المؤسسات داخل السوق قد تستتبع بالضرورة حماية المستهلك، و يتضح ذلك من خلال حظر عمليات الاحتكار بهدف رفع الأسعار، و البيع بخسارة التي قد تعرقل لعبة المنافسة، و بما قد يؤدي إلى انسحاب الأعوان الاقتصاديين الأقل قدرة اقتصادية، و بالتالي هيمنة الأعوان الاقتصاديين الأكثر قدرة على السوق، بما يستتبعه ذلك من معاودة ارتفاع الأسعار بشكل غير مبرر اقتصاديا.

رابعا: المحافظة على النظام العام الاقتصادي

يمكن تصنيف النظام العام من حيث مجاله إلى نظام عام سياسي ونظام عام اقتصادي ويتفرع هذا الأخير من حيث وظيفته إلى نظام عام توجيهي يتولى تنظيم الاقتصاد ونظام عام اقتصادي حمائي ويسمى أيضا بالنظام العام الاجتماعي يسعى إلى حماية الطرف الضعيف اجتماعيا واقتصاديا الذي يهدف إلى حماية الفئات الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا والتي لا تستطيع أن تتمسك أو تمارس حقوقها تجاه الغير الذي يكون في مركز اقتصادي أو اجتماعي أو معرفي أعلى فيفرض شروطه عليه في مختلف العلاقات القانونية التي تقوم بينهما.

وفي هذا الإطار يهدف قانون المنافسة بما تضمنه من أحكام إلى حماية مصالح المستهلك بالرغم من أن مصالح المستهلك تحمي بواسطة قانون الاستهلاك، وهذا ما يندرج في إطار إقرار النظام العام الحمائي، كما أن إقرار مفهوم الضبط الاقتصادي ضمن قانون المنافسة هدفه المحافظة على النظام العام التوجيهي الذي يهدف إلى حماية المتدخلين في السوق وتوازناته.

المبحث الثاني

مصادر قانون المنافسة

لا يختلف قانون المنافسة من حيث مصادره الرسمية عن غيره من فروع القانون في المنظومة القانونية الجزائرية ، حتى و إن كان للمصادر الدولية في مجال المنافسة و الأعمال عموما دور جوهري ، و عليه أمكن التمييز بصدد مصادر قانون المنافسة بين المصادر الوطنية، و المصادر الدولية.

المطلب الأول

المصادر الوطنية

يستمد قانون المنافسة وجوده من مبادئ الدستور التي بينت توجهات الحياة الاقتصادية في الجزائر وفقا للسياسة المنتهجة من قبل السلطات العمومية. ويعتبر قانون المنافسة من القوانين الحديثة التي أفرزتها التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر مع تبني دستور 1989 الذي كرس انتهاج الجزائر لنمط اقتصاد السوق، وتبنيه للحريات الاقتصادية على غرار ما نصت عليه المادة 37 التي كرست حرية التجارة والصناعة والمعدلة في إطار التعديل الدستوري2016.

بالرغم من أن المشرع الجزائري أفرد للمنافسة قانونا خاصا من خلال القانون03/03 المتعلق بالمنافسة(معدل ومتمم)، إلا أن تعدد مضامين هذا الفرع من القانون يجعل من الممكن امتداده إلى نصوص أخرى ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي و التعاقدي، و يمكن أن نشير في هذا الخصوص إلى إعمال قواعد النظرية العامة للالتزامات لاسيما منها أحكام المسؤولية المدنية، كما أن القانون التجاري باعتباره الإطار القانوني العام للنشاط التجاري الممارس من قبل الأعوان الاقتصاديين، كما لا يمكن في هذا الشأن إغفال القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، خاصة في أحكامه المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية، و تنظيمه للأسعار و الشأن ذاته بالنسبة للأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها.

وبالموازاة مع النصوص التشريعية تم إصدار نصوص تطبيقية في مجال المنافسة منها ما ألغيت مع إلغاء الأمر 95-06 ومنها ما تم إصداره في إطار الأمر رقم 03-03.

المطلب الثاني

المصادر الدولية

يقصد بالمصادر الدولية في هذا الخصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الأعمال عموما، لاسيما اتفاقيات الشراكة، و الأسواق المشتركة، و في هذا الشأن تنبغي الإشارة إلى أهمية الاتفاقية المتوسطية المنشئة للشراكة الجزائرية الأوروبية الموقعة بفالنسيا بتاريخ 22 أفريل 2002، المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 27 أفريل 2005، و التي تم بموجبها إنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر و المجموعة الأوربية، بما يعنيه ذلك من اندماج السوق الجزائري –باعتباره فضاء للمنافسة– ضمن السوق الأوروبي، و الأمر ذاته بالنسبة للسوق العربية المشتركة، حتى وإن لم يكتمل هيكله القانوني بالنسبة للجزائر.

ومهما يكن، فقد ساهمت الاتفاقيات الدولية لاسيما الجهوية منها في تطور تشريعات المنافسة وتجانسها مما ساهم على تعزيز المبادلات التجارية وممارسة النشاطات الاقتصادية بين الدول لاسيما بين الدول العربية في إطار المنظمة العربية للتبادل الحر.